بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والثمانية

مقدّمة الواجب

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

كلّ عاقل يجد من نفسه أنّه إذا وجب عليه شيء وكان حصوله يتوقّف على مقدّمات فإنّه لا بدّ له من تحصيل تلك المقدّمات ليتوصّل إلى فعل ذلك الشيء بها. وهذا الأمر بهذا المقدار ليس موضعا للشكّ والنزاع، وإنّما الذي وقع موضعا للشكّ وجرى فيه النزاع عند الأصوليّين هو أنّ هذه اللابدّيّة العقليّة للمقدّمة التي لا يتمّ الواجب إلاّ بها هل يستكشف منها اللابدّيّة شرعا أيضا؟ يعني أنّ الواجب هل يلزم عقلا من وجوبه الشرعيّ وجوب مقدّمته شرعا؟ أو فقل على نحو العموم: كلّ فعل واجب عند مولى من الموالي هل يلزم منه عقلا وجوب مقدّمته أيضا عند ذلك المولى؟ وعلى هذا البيان فالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع هي موضع البحث في هذه المسألة. مقدّمة الواجب من أيّ قسم من المباحث الأصوليّة؟

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

يمكن أن تدخل في مباحث الألفاظ على بعض الأقوال، ويمكن أن تدخل في الملازمات العقليّة على البعض الآخر. ولكن لأجل الجمع بين الجهتين ناسب إدخالها في الملازمات العقليّة لأنّ البحث فيها على كلّ حال في ثبوت الملازمة،

غاية الأمر أنّه على أحد الأقوال تدخل صغرى لحجّيّة الظهور كما تدخل صغرى لحجّيّة العقل. وعلى القول الآخر تتمحّض في الدخول صغرى لحجّيّة العقل. والجامع بينهما هو جعلها صغرى لحجيّة العقل.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)